عدل قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او
في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذات
جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها فلا تكفي الجهة عندنا فتامل ولا يغتر ببعض
العبارات الموهمة خلافه والله الموفق لان المصلي يقابلها اي ويقابله
فتامل لارتفاعها صوابه لتربعها واستدارتها ولذلك قال في القاموس
وركعبته ربعته واستقبالها با لصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالصدر مع الوجه في
مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب
حاله لكن تلزمه الاعادة من ذلك الاستقبال فتامل في شدة الخوف
اي النوع الرابع مثلا من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك
التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان
يترك القتال فيجوز لهم الصلاة على وجه ليس يغتفر في الامن كالصلاة
لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما
ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع
الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او
كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو عفوه فتامل فرضا كانت الصلاة
او نفلا قال في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة
العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قاله الاذرعي انه
لا يجري في الفائتة الا اذا خاف فوتها بموت وهو ظاهر فتامل

وفي

قوله في مستلق الاولى في مضطجع لانه الذي يجب عليه الاستقبال بالصدر مع الوجه واما المستلقي فيجب عليه الاستقبال بالراس ان امكن وبالاخمصين اهـ

وفي النافلة ولو موقتة وقيد بها لانها لا تصح في الفرض فتامل على الراحلة لسر
ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقها ولو
قصيرا او اقله في محل لا يسمع فيه الجمعة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان
يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته
وراكب الدابة اي في غير هودج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هولاء
فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل
والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها
ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا
وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا فتامل
فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه ويستقبل القبلة
فيهما اي في ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه المذكور لسهولته لكن عليه
وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل الا في قيامه ومنه الاعتدال فتامل
وتشهده وسلامه وبذلك انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويصلي في
اربع

في بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها

ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية
الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط
نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين
بجعل المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد بها فتلخص انها ثلاثة عشر كما
في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة ...

مطلب في اركان الصلاة

فرع
لو صلى الفرض في سفينة سايرة صح وكلما انحرف عن القبلة يعيد لاشكا انحرف اليها فورا ويسجد للسهو قياسا على ما اذا انحرفت به دابته والا بطلت صلاته اهـ صعوي

Copyright © King Saud University